(1714)

القرار رقم (1714) الصادر في العام 1438هـ
في الاستئناف رقم (1617/ز) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 28/6/1438هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة
في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حالياً) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع

(1714)

بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة الأهلي للتكافل المساهمة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (16) لعام 1435هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للفترة المالية المنتهية في 31/12/2007م وعامي 2008م و2009م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 13/4/1438هـ كل من : غازي سعيد اليامي وإبراهيم سعد القرني وخلف عبدالرحمن المطلق ،

كما مثل المكلف حسين صالح عسيري وريان محمود بنجابي .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (16) لعام 1435هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (421) وتاريخ 22/5/1435هـ , كما قدم ما يفيد سداد المبالغ

(1714)

المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند الأول : استثمارات المتاجرة لعامي 2008م، 2009م .

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الاستثمارات لغرض المتاجرة من الوعاء الزكوي .

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن المبالغ التي
لا تكون في حيازة الشركة لفترة اثني عشر شهراً كاملة لا تجب فيها زكاة ،
وأن الدخل المحقق من هذه المبالغ المستثمرة هو الذي تجب فيه الزكاة بناء على القوائم المالية ، وشركات التأمين بحكم طبيعة نشاطها فهي عبارة عن شركات تقدم خدمات مالية وبناءً عليه فإن أموالها في الغالب يتم استثمارها في الأدوات المالية التي يتم طرحها من قبل منشآت قطاع خاص أو جهات حكومية ، ونظراً لأن شركة الأهلي للتكافل تتعامل في الخدمات المالية فإن قوائمها المالية تتكون بدرجة أساسية من أصول مالية ومطلوبات مالية وهي في هذا تختلف عن المنشآت

(1714)

التجارية الأخرى التي تتكون قوائمها المالية بدرجة أساسية من رأس مال وأصول ثابتة وأصول للمتاجرة ومطلوبات، ونظراً لأن شركات التأمين تعمل في قطاع اقتصادي حساس فهي تخضع لعدد من الضوابط والقيود والإرشادات من السلطات الحكومية المنظمة للشركات العاملة في مجال التأمين ومن هذه الضوابط والقيود :

- عدم القدرة على الاستثمار في حقوق ملكية محلية وعقارات محلية وذلك حسب الإرشادات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي .
- التعليمات الخاصة بالاستثمار في استثمارات سائلة مثل السندات الحكومية وسندات الدين وسندات الخزينة ...الخ .
- التعليمات الخاصة بالإبقاء على وديعة نظامية لدى البنك المركزي (أي مؤسسة النقد العربي السعودي ...الخ) .

وبناءً على ما سبق ومع الوضع في الاعتبار العوامل الأخرى المنظمة لشركات التأمين ، فإن الضوابط والقيود أعلاه لها تأثير مباشر على طبيعة الأدوات الاستثمارية التي تستثمر فيها شركة الأهلي للتكافل .

كما أنه وفقاً للقواعد التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني فقد وضعت مؤسسة النقد العربي السعودي ضوابط مشددة على استثمارات شركات التأمين ، وتحدد المادة (59/2) من القواعد التنفيذية ما يلي : (50% من مجموع الأصول يجب أن تتاح للاستثمار ، كما أن

(1714)

الاستثمار في أوراق مالية خارج المملكة يجب أن لا يتجاوز 20% من مجموع قيمة الاستثمار) إضافة لذلك فإن شركات التأمين مطالبة بالحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على سياساتها الاستثمارية ، وإذا كانت السياسة الاستثمارية للشركة غير معتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي فإن الشركة تكون ملزمة بالنسب التي حددتها مؤسسة النقد العربي السعودي في الجدول (1) من اللائحة التنفيذية التي تنص على :

نوع الاستثمار	النسبة المئوية المسموح بها للتامين العام	النسبة المئوية المسموح بها لتامين الحماية والادخار
ودائع لدى بنوك محلية	الحد الأدنى 20%	الحد الأدنى 10%
سندات حكومية	الحد الأدنى 20%	الحد الأدنى 10%
صناديق استثمارية بالريال	الحد الأقصى 10%	الحد الأقصى 15%
صناديق استثمارية بعملات أجنبية	الحد الأقصى 10%	الحد الأقصى 10%
سندات حكومية أجنبية	الحد الأقصى 5%	الحد الأقصى 5%
سندات صادرة عن شركات محلية	الحد الأقصى 5%	الحد الأقصى 5%
سندات صادرة عن شركات أجنبية	5%	الحد الأقصى 5%
أسهم	الحد الأقصى 15%	الحد الأقصى 15%
عقارات في المملكة	--	5%
قروض برهن العقار	--	الحد الأقصى 5%

(1714)

قروض لحملة الوثائق مضمونة بوثيقة التامين	--	الحد الأقصى 5%
استثمارات أخرى	الحد الأقصى 15%	الحد الأقصى 15%

وبالنظر لإرشادات مؤسسة النقد العربي السعودي المذكورة أعلاه المتعلقة باستثمارات شركات التأمين العاملة في المملكة فإن أموال شركة الأهلي للتكافل
لا يمكن استثمارها في أصول مثل الأراضي والمباني وأيضا الشركة مطالبة بالحفاظ على نسب سيولة محددة ولهذا السبب فإن الاستثمار في الصناديق المشتركة أو الصناديق الأخرى المماثلة المدرة للدخل التي تدار من قبل مدراء صناديق مهنيين على أساس طويل الأجل يعتبر امراً متعارف عليه , وعليه فإن الاستثمارات التي طالبت شركة الأهلي للتكافل بحسمها طبقاً للإقرارات الزكوية قد تم استثمارها وفقاً للإرشادات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي كما هو موضح في الجدول أعلاه , ولا شك أن شركة الأهلي للتكافل قد استثمرت في صناديق استثمار محلية على أساس طويل الأجل , وللدخول في مثل هذا النوع من الاستثمارات طويلة الأجل هناك حاجة لمعرفة فنية وخبرة خاصة لا تمتلكها الشركة نفسها , وبناءً عليه فإن الأموال تودع في صندوق استثماري بموجب اتفاقية رسمية

(1714)

, ويتم استثمار هذه المبالغ من قبل مدير الصندوق، بناءً على خبرته المهنية والفنية، في أسهم مدرة للدخل لأغراض طويلة الأجل بالنيابة عن الشركة , وقد تم استثمار هذه الأموال في شركات محلية تخضع للزكاة , وقد أبرمت شركة الأهلي للتكافل اتفاقية مع البنك الأهلي التجاري لإدارة استثماراتها , وكما هو مبين في الجدول (3) "سياسة الاستثمار" فقد تم الاتفاق مع البنك الأهلي التجاري على سياسة الاستثمار كالآتي : لتحقيق نمو طويل الأجل من خلال الاستثمار في محفظة النمو المتحفظ ضمن الإرشادات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي والى حين موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على الاستثمار في محفظة أكثر طموحاً" .

مما سبق يتضح أن الاستثمار قد تم لأغراض طويلة الأجل وانه متفق مع الإرشادات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي , إضافة لما تقدم تود شركة الأهلي للتكافل توضيح أن الاتفاقية المبرمة مع البنك الأهلي التجاري والتي تنص على أن الاستثمارات يجب أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية , وكما هو مبين في الجدول (4) من الاتفاقية فإن شركة الأهلي المالية لن تقوم بالاستثمار في الأدوات المالية مثل سندات الدين والمشتقات ومقايضات أسعار الفائدة والبيع المكشوف أو الأدوات التي تشمل دفع فائدة آو

(1714)

الحصول عليها , ونود أيضا التوضيح بأن الاستثمارات المذكورة أعلاه قد تم تمويلها من خلال حقوق الملكية , وطالما أن حقوق الملكية تضاف إلى الوعاء الزكوي فإن الأموال المستخدمة لتمويل الاستثمارات يجب ان يتم حسمها من الوعاء الزكوي لتحاشي ربط الزكاة على تلك المبالغ التي لم تكن في حيازة الشركة في نهاية السنة المالية، وقد نص التعميم رقم (2/8443/2/1) المؤرخ في 8/8/1392هـ على أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفاً، قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة .

3-7 الاستثمارات في منشآت أخرى : سواء أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن" وعليه فإن الاستثمار يجب أن يحسم من الوعاء الزكوي لتحاشي ربط زكاة على تلك المبالغ التي لم تكن في حيازة الشركة لحول كامل , وقد صدر حكم ديوان المظالم الذي ينص على , وحيث أن مصلحة الزكاة والدخل ملزمة بتطبيق أحكام الشريعة في الزكاة التي تفرض على مكلفين الزكاة وفي الشريعة الإسلامية ، لما هو معلوم من أن تحديد الأموال الخاضعة للزكاة، ونوع الزكاة المفروضة فيها، ومقدارها وشروط وجوبها وتأديتها هي من الأمور الشرعية التي يجب على مصلحة الزكاة والدخل استمدادها

(1714)

من القرآن والسنة، أو من اجتهادات المذاهب الفقهية، وليس من المعيار المحاسبي، نظراً لعدم وجود نصوص نظامية في المملكة تكون مرجعا في أحكام الزكاة مما يجب معه الرجوع إلى أحكامها في القرآن والسنة وأن الدائرة إذ تنتهي إلى أن مصلحة الزكاة والدخل غير ملزمة بمعايير المحاسبة المالية وغير مكرهه على إتباعها لتؤكد على وجوب إلا تكون القوائم المالية والميزانيات المعدة وفقاً لهذه المعايير هي مصدرها الوحيد في تحديد الأموال الخاضعة وغير الخاضعة , أن ديوان المظالم يؤكد انه في حالة الموافقة على تلك المعايير في المحاسبة المالية فهي مفيدة من ناحية محاسبية، ولكن تأثيرها يجب ألا يتعدى الهدف الذي من اجله تم وضع هذه المعايير أن مصلحة الزكاة والدخل يجب ألا توسع نطاق هذه المعايير ولا يجب أن تعتمدها كأساس لتحديد الوعاء الزكوي أن ديوان المظالم يستنتج أن مصلحة الزكاة والدخل غير ملزمة بإتباع المعايير المحاسبية ويؤكد أن القوائم المالية والميزانية العمومية التي تم تحضيرها بإتباع هذه المعايير يجب ألا تكون وحدها المصدر الوحيد في تحديد الوعاء الزكوي" يؤكد هذا الاقتباس انه لا يجب أن تفرض الهيئة العامة للزكاة والدخل الزكاة على أساس الإفصاحات التي تتم في القوائم المالية بل يجب أن يتم احتساب الزكاة على أساس الضوابط الشرعية مع الأخذ في الحسبان أن الشريعة الغراء لا

(1714)

توجب زكاة في الأموال التي لم تبق في حوزة الشركة لحول كامل , وبناءً على ما سبق فإن هذه الاستثمارات استوفت الأسس والضوابط المحددة لحسمها من الوعاء الزكوي بناءً على الآتي :
- المبالغ قد تم استثمارها في منتج استثماري إسلامي بهدف تحقيق دخل منها , وقد تم التصريح عن الأرباح من الاستثمار كجزء من الدخل للسنة وبذلك يكون الأساس المنصوص عليه في تعميم الهيئة رقم (2/8443/2/1) للسماح بالاستثمار كحسم من الوعاء الزكوي قد تم استيفاؤه .
- الأموال المستثمرة لم تعد في حيازة الشركة ولم تعد الشركة تستطيع استخدامها وعليه فإن طلب الشركة حسم هذه الأموال من المبالغ الخاضعة للزكاة له ما يسوغه .
- الشريعة الغراء لا توجب زكاة على الأموال التي لم تبق في العمل لحول كامل .
- مبالغ الاستثمارات قد تم دفعها عن طريق حقوق الملكية الخاصة بالمساهمين , ونظراً لأن حقوق الملكية تضاف إلى الوعاء الزكوي فإن الأموال المستخدمة لتمويل الاستثمارات يجب أن يتم حسمها من الوعاء الزكوي .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أنه حسب الإيضاحين (3و5) من القوائم المالية المدققة للعامين تبين أن طبيعة هذه الاستثمارات هي استثمارات في محفظة استثمارية تتكون من

(1714)

مجموعة صناديق استثمارية مجددة، وعليه فإنها لا تمثل استثماراً في أصول ثابتة أو استثماراً مباشراً في شركات بغرض التملك بل إنها تعتبر استثمارات متداولة بغرض المتاجرة ولا يتم حسمها من الوعاء تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (19382) وتاريخ 20/1/1418هـ التي نصت على (أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة) ، وكذلك تطبيقاً للبند رقم (3) من تعميم الهيئة رقم (35/1) وتاريخ 2/3/1413هـ الذي أكد على عدم خصم الاستثمارات المتداولة من الوعاء الزكوي، وكذلك تطبيقاً للخطاب الوزاري رقم (4/8676) وتاريخ 24/12/1410هـ الذي نص على "الاستثمارات التي يتعين حسمها هي الاستثمارات المالية غير المتداولة , أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة" كما أن مدة اقتناء الاستثمارات ليست المعيار الوحيد لاعتباره من عروض القنية فالعبرة ليست بالمدة ولكن بالتداول حسب رأي الفقهاء وما صدر من أحكام من المحاكم الإدارية وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (910) لعام 1430هـ والقرار الاستئنافي رقم (1113) لعام 1433هـ ، كما تأيد إجراء الهيئة أيضاً بحكم ديوان المظالم رقم (132/د/أ/1) لعام 1431هـ ، أما بالنسبة للتعميم رقم (2/8443/2/1) الذي طالبت

(1714)

الهيئة بتطبيقه فيجاب عنه بأنه صدر بتاريخ 8/8/1392هـ وينص على أن ما يخصم من الوعاء الزكوي للشركة هو مقدار استثماراتها في منشآت أخرى خضعت للزكاة وهو ما لا ينطبق على حالة الشركة حيث أن استثماراتها ليست في شركات أو منشآت أخرى خضعت للزكاة بل في محافظ استثمارية وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمار في صناديق استثمارية محلية من وعائه الزكوي لعامي 2008م و2009م بمبلغ (68,304,000) ريال ومبلغ(64,511,000) ريال على التوالي، في حين ترى الهيئة عدم حسم استثمارات المكلف في صناديق استثمارية محلية من وعائه الزكوي لعامي 2008م و2009م، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن غرض ونشاط الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة بيعاً وشراء في الأوراق المالية وفي البضائع وما شابه ذلك ، والمستثمر يقصد هذه الصناديق وهو على بينة بطبيعة أعمال وأنشطة هذه الصناديق ، وأنه قائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً

(1714)

وليس الاقتناء , وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة , ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق , وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار ، وتأسيسا على أن غرض هذه الصناديق هو المتاجرة ، فإن اللجنة بالأغلبية ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في صناديق استثمارية محلية من وعائه الزكوي .

البند الثاني: الوديعة النظامية لعامي 2008م و2009م .

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/2) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الوديعة من الوعاء الزكوي .

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن الودائع النظامية لا يجب إخضاعها للزكاة على أساس أن الأموال لم تظل في العمل، حيث تم إيداعها في حساب بنكي منفصل للإيفاء بالمتطلبات النظامية المفروضة بواسطة أنظمة التأمين , واللجنة الابتدائية أقرت أنها أودعت لدى أحد البنوك المحلية وفقاً لنظام مؤسسة النقد العربي السعودي، وأيدت موقف الهيئة بحجة أن المكلف يحقق ربحاً من هذه الوديعة وبالتالي تعد بمثابة ثروة نامية تجب فيها زكاة , والمكلف لا يتفق مع قرار لجنة الاعتراض الابتدائية المؤيد لمعالجة الهيئة التي لم تسمح بموجبها بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي , حيث أن الدخل

(1714)

المحقق من مثل هذه الودائع تحصل عليه مؤسسة النقد العربي السعودي , ولذلك فإن المبلغ المستثمر في وديعة نظامية كان يجب السماح به كحسم من الوعاء الزكوي لأن المبلغ المستثمر لم يبق في العمل لفترة اثني عشر شهراً كاملة، ولاستكمال جميع جوانب الموضوع، نود تقديم التوضيحات الآتية رداً على وجهتي نظر كل من الهيئة العامة للزكاة والدخل ولجنة الاعتراض الابتدائية .

الودائع النظامية قد تم إيداعها وفقاً للائحة التنفيذية لنظام التأمين ووفقاً لتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي وأن الوديعة ليست مماثلة للودائع البنكية , كما أن الوديعة النظامية المحتفظ بها لدى البنك بناء على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي لا تستطيع شركة الأهلي للتكافل سحبها في أي وقت من الأوقات دون موافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي .

الوديعة النظامية ليست متاحة لتمويل الأعمال اليومية لشركة الأهلي تكافل ولذلك فهي لا تشكل جزءً من المبلغ الذي تصرح عنه شركة الأهلي للتكافل في ميزانيتها السنوية كنقد وما في حكمه .

شركة الأهلي للتكافل لا يحق لها الحصول على أي ربح من الوديعة النظامية وعليه لا يتم احتساب أي دخل من هذه الوديعة , مؤسسة النقد العربي السعودي هي الجهة التي يحق لها الحصول على مثل هذه الأرباح المحققة المستحقة من هذه

(1714)

الودائع وذلك وفقاً للمادة (58) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني .
والمادة (58) المتعلقة بهذا الشأن من القواعد التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) المؤرخ في 2/6/1424هـ والتي تتطلب من شركات التأمين الاحتفاظ بوديعة نظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي تنص على "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية 10% من رأس المال المدفوع وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى 15% وفقًا للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة علاوة على ذلك تود شركة الأهلي للتكافل الإشارة إلى أن الإيضاح (12) حول القوائم المالية ومفاده نص على "وفقاً لمتطلبات نظام التأمين بالمملكة قامت الشركة بإيداع ما نسبته 10% من رأسمالها المدفوع ومقداره (10) مليون ريال في إحدى البنوك المعتمدة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي ، وبناءً على النص الوارد أعلاه من نظام مراقبة شركات التأمين الذي يوضح بأن الشركة قد أودعت المبلغ المذكور أعلاه لدى مؤسسة النقد العربي السعودي التزاماً بنظام التأمين السعودي , وليس لشركة الأهلي أي سيطرة على الوديعة ولا حقوق لها فيها وان إيداع الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي يخضع لمطلق تقدير

(1714)

مؤسسة النقد العربي السعودي إضافة لذلك فمن الواضح من المادة (58) من نظام التأمين السعودي أن الأرباح من الوديعة المذكورة أعلاه تستحق لمؤسسة النقد العربي السعودي , وبناءً عليه وحيث أن الشركة لا تستطيع سحب الوديعة النظامية دون موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي المسبقة ونظراً لأن الأرباح من الوديعة النظامية المذكورة تستحق أيضا للمؤسسة فلا تجب زكاة في الوديعة المذكورة .

كما نود الإفادة بأن الوديعة النظامية التي يتم إيداعها وفقاً لنظام التأمين السعودي لا يمكن اعتبارها وديعة بنكية عادية ولا يسمح للشركة بسحب هذه الأموال واستخدامها لغرض أعمال الشركة في حين أن الودائع العادية المودعة لدى البنوك يمكن للشركة سحبها في أي وقت من الأوقات حتى قبل تاريخ استحقاقها. وهذه الأموال مجمدة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي والشركة لا تستطيع سحب او استخدام هذه الأموال دون إذن من مؤسسة النقد العربي السعودي، وعلاوة على ذلك فإن شركة الأهلي للتكافل لا يحق لها الاستفادة من الدخل المستحق من هذه الوديعة وفقاً لنظام التأمين السعودي وان أرباح الوديعة تستحق لمؤسسة النقد العربي السعودي , وبناءً على ما سبق فإنه وفقاً للفتوى رقم (23408) فإن هذه الوديعة النظامية لا تجب فيها زكاة، وقد صدر قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (1557) لعام 1437هـ في قضية مماثلة سمح بحسم الودائع

(1714)

النظامية من الوعاء الزكوي حيث نص على"وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1/596) وتاريخ 1/3/1425هـ تبين أن المادة (58) تنص على أنه "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية 10% من رأس المال المدفوع وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى 15% وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخه وحيث أن المكلف لا يستطيع بقوة النظام استخدام الوديعة النظامية أو التصرف فيها مما يمنعه من الاستفادة منها، وبما أنه يتم استثمار الوديعة النظامية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وتعود عوائدها للمؤسسة، لذا فإن اللجنة ترى عدم فرض زكاة على الوديعة النظامية" .

وبناءً على ما تقدم من توضيحات والقرارات التي تم الاقتباس منها أعلاه
فإن شركة الأهلي للتكافل على ثقة تامة بأن الوديعة النظامية تحسم من الوعاء الزكوي للسنتين 2008م و2009م .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة توضح أن هذه الوديعة هي أموال نقدية أودعها المكلف لدى البنوك طبقاً لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، وحيث يحصل المكلف على فائدة مقابل هذه الوديعة فتعتبر بذلك

(1714)

مالاً نامياً يخضع للزكاة الشرعية، كما أن هذه الوديعة وإن كانت من متطلبات ممارسة النشاط فهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة، لأن الرهن لا ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه وذلك وفقاً لما أفتى به الكثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن ضمنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ/عبدالعزيز بن باز والشيخ/بن عثيمين "رحمهما الله" وعليه فإن الودائع لدى البنوك لا تعتبر من قبيل الاستثمارات ولا تخصم من وعاء الزكاة وتخضع للزكاة عند الربط على المنشآت والشركات المالكة لها وذلك لكونها لا تخضع عند الربط على البنوك المودعة لديها لأنها ليست مالاً مملوكاً للبنك وذلك تطبيقاً لما جاء بتعميم الهيئة رقم (111/19) في 17/9/1409هـ واستناداً إلى تعميم الهيئة رقم (3743/9) وتاريخ 11/7/1430هـ الذي اعتبر الوديعة النظامية من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة الشرعية، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الابتدائي رقم (21/1432) لعام 1432هـ الصادر من اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض ، كما أن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة في قرارها وفقاً لحيثيات القرار، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب

(1714)

المكلف حسم
بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي
السعودي من الوعاء الزكوي ،
في حين ترى الهيئة عدم حسم هذا البند من وعائه
الزكوي، للأسباب الموضحة
عند عرض وجهة نظر كل طرف .
وبإطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام
مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار
الوزاري رقم (1/596) وتاريخ 1/3/1425هـ تبين
أن المادة (58) تنص على أنه "يجب أن تكون نسبة
الوديعة النظامية ١٠% من رأس المـال المـدفوع ،
وللمؤسـسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى
١٥% وفقاً للمخاطر التـي تواجههـا الـشركة ،
وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال
ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنـك الـذي
تحدده المؤسسة في حينه ، ويتم استثمارها من
قبل المؤسسة ، وتعود عوائدها للمؤسسة" .
وحيث إن المكلف لا يستطيع بقوة النظام
استخدام الوديعة النظامية أو التصرف فيها مما
يمنعه من الاستفادة منها، وبما أنه يتم استثمار
الوديعة النظامية من قبل مؤسسة النقد العربي
السعودي، وتعود عوائدها للمؤسسة، لذا فإن
اللجنة ترى عدم فرض زكاة على الوديعة النظامية،
وبناءً عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه
حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد
العربي السعودي من الوعاء الزكوي .

(1714)

البند الثالث : الخسائر المتراكمة لعامي 2008م و2009م .

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/3) بأن يتم الأخذ بالخسائر المرحلة في الاعتبار بعد أن يصبح الربط نهائي على المكلف .

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن الفرق بين مبلغ الخسائر المتراكمة التي يطالب بحسمها والمبلغ الذي سمحت الهيئة العامة للزكاة والدخل بحسمها كما يلي :

البيان	2008م	2009م
الخسائر المتراكمة التي طالبت شركة الأهلي للتكافل بحسمها في الإقرار الزكوي	5.753.000	16.857.002
الخسائر المتراكمة التي سمحت الهيئة بحسمها طبقاً للربط المعدل	2.898.084	12.981.949
الفـــــــــــــرق	2.854.916	3.875.053

وبين المكلف أن الهيئة سمحت بحسم الخسائر المتراكمة المعدلة بناء على الربط الصادر عنها وان معالجة الهيئة متفقة مع تعميمها رقم (92/1) المؤرخ في 19/08/1418هـ وأن وجهة نظر لجنة الاعتراض الابتدائية أن الخسائر للسنوات السابقة لا تعد نهائية إلى أن يتم الانتهاء من الاعتراض بعدم السماح بحسم المصاريف ، والمكلف لا يوافق على معالجة الهيئة التي لم تسمح بموجبها بحسم

(1714)

الخسائر المتراكمة الافتتاحية من الوعاء الزكوي طبقاً للقوائم المالية ، ويطالب بحسم الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة الذي تمت المطالبة طبقاً للإقرار الزكوي (5.753.000) ريال ومبلغ (16.857.000) ريال من الوعاء الزكوي بناءً على القوائم المالية للسنتين 2008م و2009م على التوالي ، بحجة أن تطبيق الهيئة للتعميم (92/1) المؤرخ في 13/7/1418هـ الذي يسمح بحسم الخسائر المتراكمة دون اخذ المكونات بعين الاعتبار ، وينص تعميم الهيئة المذكور على أن الخسائر المتراكمة طبقاً للربط الصادر للسنوات السابقة هي التي يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي بعد تعديلها بالمخصص، لأن الأموال التي خرجت من العمل لا تجب فيها زكاة والتعميم (92/1) يبدو أنه لم يأخذ في الحسبان هذا الحكم أي بغض النظر عن إمكانية السماح أو عدم السماح بحسم المصاريف، لأن الأموال ، وفيما يتعلق بأغراض الزكاة، يجب أن تكون في يد الشركة حتى يتم إخضاعها للزكاة ، وإذا تم سداد المصاريف فهذا يعني أن الأموال قد خرجت من العمل، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن فرض زكاة على تلك الأموال التي لم تعد في حيازة الشركة ، ولا شك أن حكم الشرع يقوم على العدالة والإنصاف في معاملة الفرد والمجتمع ، وعليه فإن الزكاة لا يمكن فرضها

(1714)

بناءً على مجرد افتراضات وإذا خرجت الأموال من العمل نتيجة سداد المصاريف فإن الزكاة بغض النظر عن إمكانية السماح أو عدم السماح بحسم الأموال لا يمكن فرضها على مثل هذه المصاريف التي لم يسمح بحسمها ، ولا شك أن الأموال المتعلقة بالمصاريف التي لم يسمح بحسمها قد خرجت من العمل وعليه فهي لم تبق في حيازة المكلف ، وبناءً عليه فإن إخضاع المبالغ التي لم تبق في يد الشركة سنة تلو الأخرى أمر لا يوجد مسوغ له ، وتود شركة الأهلي للتكافل الإشارة إلى التعميم رقم (2/8443/2/1) المؤرخ في 8/8/1392هـ الذي ينص على إن "الخسارة الحقيقة : سواء كانت خسارة نفس السنة أو سنوات سابقة مرحلة يجب حسمها من الوعاء الزكوي" ولم يشر التعميم رقم (2/8443/2/1) إلى إمكانية حسم المصاريف قبل السماح بحسمها كخسائر متراكمة ، وشركة الأهلي للتكافل ترى أن معالجة هذا البند يجب أن تتم على أساس تعميم الهيئة رقم (2/8443/2/1) المؤرخ في 8/8/1392هـ الذي يحدد طريقة ربط الزكاة الذي ينص على" ورغبة في تنسيق العمل وعدم التفاوت بين الفروع في كيفية معالجة وتحديد وعاء الزكاة، نرجو مراعاة القواعد الأساسية الآتية :

(1714)

7- الأرباح تحت التوزيع: أو تحت التصرف ، إلا إذا ثبت على أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفاً، قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة :
ب) الخسارة الحقيقة : سواء كانت خسارة نفس السنة أو سنوات سابقة مرحلة ، وبناءً على ما تقدم من توضيحات وبناءً على التعميم رقم (2/8443/2/1) فإن شركة الأهلي للتكافل على ثقة الخسائر المتراكمة تحسم من الوعاء الزكوي للسنتين 2008م و2009م بناءً على القوائم المالية .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة قامت بحسم خسائر مرحلة من الوعاء الزكوي لعام 2008م بمبلغ (1.211.576) ريال وعام 2009م بمبلغ (11.305.536) ريال على الرغم من أن المكلف لم يقم بحسم أي خسائر مرحلة في إقرار عام 2008م، وإجراء الهيئة جاء تطبيقاً للتعميم رقم (92/1) وتاريخ 19/7/1418هـ الذي نص على" أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي) وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها .

رأي اللجنة :

(1714)

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الخسائر المرحلة بمبلغ (5.753.000) ريال و(16.857.002) ريال لعامي 2008م و2009م على التوالي، بدلاً من الخسائر التي تضمنها ربط الهيئة بموجب القرار الابتدائي بمبلغ (2.898.084) ريال و(12.981.949) ريال لعامي 2008م و2009م ، في حين أن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها في حسم الخسائر المرحلة وفقاً للمعالجة التي تضمنها التعميم رقم (1/192) وتاريخ 19/7/1418هـ .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية تبين أن المكلف قدم قوائم مالية للفترة المالية الطوية من 8/7/2007م حتى 31/12/2008م ، ومن بين تلك القوائم قائمة الدخل للفترة المالية الطويلة التي يتضح منها أن صافي الخسارة الدفترية بمبلغ (12.002.000) ريال ، وقائمة مركز مالي كما في 31/12/2008م يتضح منها أن الخسائر المتراكمة المخصومة من حقوق المساهمين بمبلغ (16.877.000) ريال ، وتبين من قائمة التغيرات في حقوق المساهمين أن الفرق يشمل تكاليف اكتتاب بمبلغ (3.791.000) ريال وزكاة محملة بمبلغ (1.084.000) ريال ، كما اطلعت اللجنة على الإقرارات الزكوية الضريبية التي قدمها

(1714)

المكلف للفترة من 8/7/2007م حتى 31/12/2007م ولعامي 2008م و2009م واتضح أن إجمالي الخسارة الدفترية التي تضمنتها الإقرارات بمبلغ (1.903.263) ريال ومبلغ (10.098.701) ريال للفترة القصيرة المنتهية في 31/12/2007م وعام 2008م على التوالي، تساوي الخسارة الدفترية التي تضمنتها قائمة الدخل للفترة الطويلة من 8/7/2007م حتى 31/12/2007م ، وأن الهيئة عدلت على الخسارة التي تضمنتها تلك الإقرارات عند إجراء الربط على المكلف، وطبقت التعميم رقم (1/192) وتاريخ 19/7/1418هـ على الخسارة الناتجة عن هذا التعديل عند ترحيلها للسنة اللاحقة .

وحيث إن الزكاة المحملة على قائمة حقوق الملكية بمبلغ (1.084.000) ريال لا تُعد من التكاليف جائزة الحسم، بخلاف تكاليف الاكتتاب بمبلغ (3.791.000) ريال التي تُعد من التكاليف جائزة الحسم، فإن اللجنة تؤيد احتساب الخسارة المرحلة وفقاً للطريقة التي اتبعتها الهيئة مضافاً لها تكاليف الاكتتاب بمبلغ (3.791.000) ريال .

البند الرابع : رأس المال لعام 2007م .

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/4) بتأييد وجهة نظر الهيئة بإضافة رأس المال المسدد لعام 2007م للوعاء الزكوي .

(1714)

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن الهيئة أخضعت الإضافة إلى رأس المال التي تمت خلال السنة للزكاة على أساس أن عقد التأسيس قد تم تسجيله لدى وزارة العدل في 10/8/1427هـ (4/12/2006م) ولذلك فإن المبلغ قد أتم سنة قمرية كاملة في سنة 2007م ، وأن وجهة نظر لجنة الاعتراض الابتدائية أنه يتضح من عقد التأسيس المسجل لدى وزارة العدل في 10/8/1427هـ (4/9/2006م) أن المؤسسين قد قاموا بطرح أولي في الاكتتاب العام بمبلغ (73.550.000) ريال وبذلك يكون قد أتم سنة كاملة خلال الفترة المنتهية في 31/12/2007م ، وأنها تؤيد وجهة نظر الهيئة ، وشركة الأهلي للتكافل لا تتفق مع قرار لجنة الاعتراض الابتدائية المؤيد لمعالجة الهيئة التي أضافت بموجبها مبلغ (69.3) مليون ريال من رأس المال الذي تم الحصول عليه خلال الفترة إلى الوعاء الزكوي الخاص بالفترة المنتهية في 31/12/2007م ، بحجة أن رأس مال الشركة هو (100) مليون ريال ، وقد قدم المساهمون المؤسسون رأس مال بمبلغ (4.2) مليون ريال قبل 31/12/2006م والذي تمت إضافته إلى الوعاء الزكوي خلال سنة 2007م ، ويؤكد ذلك كشف الحساب البنكي الذي تم تقديمه إلى الهيئة

(1714)

العامة للزكاة والدخل بالخطاب رقم (02-0431-12) وملخص حركته كما يلي :

الأموال التي تم استلامها حتى 2006م /31/12	4.200.000	أضيف إلى الوعاء الزكوي
7/1/2007م	1.000.000	--
8/1/2007م	500.000	--
14/1/2007م	1.600.000	--
15/1/2007م	750.000	--
16/1/2007م	750.000	--
5/2/2007م	1.000.000	--
13/5/2007م	30.000.000	--
16/5/2007م	13.125.000	--
17/5/2007م	7.500.000	--
3/6/2007م	13.125.000	--
المجموع :	73.550.000	--

ونود الإشارة إلى الإيضاح (12) في القوائم المالية الذي ينص "يتكون رأسمال الشركة ومقداره (100) مليون ريال من (10) ملايين سهم القيمة الاسمية لكل سهم منها (10) ريال اكتتب المساهمون المؤسسون للشركة في سبعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وخمسين ألف سهم (7.355 مليون) وسددوا

(1714)

قيمتها وهي تمثل 73.55% من أسهم رأسمال الشركة , وقد تم سداد قيمة الأسهم المتبقية ومقدارها مليونان وستمائة وخمسة وأربعون ألف (2.645) مليون سهم قيمة كل سهم منها (10) ريال ، والتي تمثل 26.45% من أسهم الشركة ، عن طريق الاكتتاب العام كانت الشركة كما في 31/12/2007م مملوكة بنسبة 66.25% لمساهمين سعوديين و33.75% لمساهمين غير سعوديين ، ومن أصل مبلغ (73.55) مليون ريال من رأس المال المقدم من قبل المساهمين المؤسسين فقد تم تقديم مبلغ (4.2) مليون قبل 31/12/2006م أنظر إيضاح (8) ، وقد كانت الفترة المالية الأولى للشركة من 8/7/2007م إلى 31/12/2007م وبالنسبة لرأس المال البالغ (4.2) مليون ريال الذي تم الحصول عليه وبقي في العمل لفترة اثني عشر شهراً خلال الفترة المنتهية في 31/12/2007م فقد تمت إضافته إلى الوعاء الزكوي , ولكن بالنسبة لمبلغ (63.3) مليون ريال من رأس المال الذي تم تقديمه خلال سنة 2007م فإنه لم يبق في العمل لفترة اثني عشر شهراً وعليه لا يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي، وتود شركة الأهلي للتكافل الإفادة بأن الزيادة في رأس المال التي تمت خلال السنة لا تجب فيها زكاة وفقاً للشريعة الغراء , وقد جاء التعميم رقم (2940/2/1) المؤرخ في 14/3/1392هـ ، الذي ينص على "نظراً لأن الزيادة التي تنشأ خلال السنة لم يمضي عليها

(1714)

الحول وان أرباح هذه الزيادة تخضع للزكاة ضمن ربح الشركة الإجمالي ، لذلك فإن الزيادة الناشئة في رأس المال خلال السنة التي دفعت فيه لا تخضع للزكاة" ، والتعميم رقم (2/8443/2/1) المؤرخ في 1392هـ ، حيث نص التعميم على "رأس المال المدفوع في أول العام مع مراعاة عدم إضافة أي زيادات على رأس المال تكون قد تمت خلال العام لضرورة مرور حول كامل عليها بمعنى انه يجب احتساب هذه الزيادة في العام التالي"، وهذه المعالجة أيدتها أيضا لجنة الاعتراض الابتدائية في قرارها رقم (45) لسنة 1430هـ .

وشركة الأهلي للتكافل تبين أن الزكاة تجب في الأموال التي تكون قد مضت عليها فترة اثني عشر شهراً كاملة وهي في العمل , وبالمثل فإن رأس المال يخضع للزكاة عندما يتم إيداعه في حساب الشركة لدى البنك , وفي هذا الشأن تم تزويد الهيئة العامة للزكاة والدخل بنسخة من عقد تأسيس الشركة بالخطاب رقم (02-0138-09) وقد تم تسجيل عقد تأسيس الشركة لدى وزارة العدل في 10/8/1427هـ الموافق (4/12/2006م) وقدمت الشركة أيضا شهادة إيداع رأس المال بما في ذلك كشوف الحساب البنكية , كما تقدم بيانه لإطلاع الهيئة ، ولكن الهيئة اختارت تاريخ توثيق عقد التأسيس لدى كاتب العدل على انه الأساس لربط الزكاة وهو إجراء

(1714)

لا مسوغ له ، فالزكاة يتم احتسابها على الأموال التي تكون قد بقيت في حيازة الشركة لسنة كاملة، وتاريخ توثيق عقد التأسيس لدى كاتب العدل لا صله له بالموضوع قيد البحث، وبناءً على ما سبق فإن التاريخ الذي اعتمدته الهيئة لإخضاع مبلغ (73.55) مليون ريال للزكاة ليس له أي أهمية من الناحية المالية، ذلك أن عقد تأسيس الشركة لا صلة له بأي شكل بالأمور المالية للشركة فالمساهمين المؤسسين اتفقوا في عقد التأسيس على تقديم هذا المبلغ دون أن يتم في الواقع إيداع أي أموال في حساب الشركة فعليا، ومع التمسك بما تقدم أعلاه تود شركة الأهلي للتكافل التوضيح بأن رأس المال الذي تم الحصول عليه خلال سنة 2007م قد تم استثماره من قبل الشركة , ولا شك أن اللجنة ستلاحظ أن الشركة قد استثمرت مبلغ (83.4) مليون ريال من المبالغ التي تم الحصول عليها خلال السنة، وأموال المساهمين التي تم استثمارها ولم تبق في العمل لا تجب فيها زكاة ووفقاً للشريعة الغراء وكما تم تأكيده ذلك في التعميم المذكور أعلاه فإن الأموال التي لا تكون في حيازة الشركة لحول كامل لا تجب فيها زكاة , وبناءً عليه فإن الأموال التي تم الحصول عليها خلال فترة التأسيس ومقدارها (4.2) مليون ريال وبقيت في العمل لفترة (12) شهراً المنتهية في 31/12/2007م قد أضيفت إلى الوعاء الزكوي, وشركة الأهلي للتكافل على قناعة تامة بأن رأس المال الذي تمت

(1714)

إضافته خلال السنة لا يجب إخضاعه للزكاة في سنة 2007م وبناءً عليه فإن مبلغ (69.3) مليون ريال لا يجب أن يضاف إلى الوعاء الزكوي .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن المادة (8) من عقد التأسيس تبين أن المؤسسون قاموا بالاكتتاب في (73.550.000) ريال وسددوا قيمتها نقداً في البنك الأهلي التجاري وهي تمثل (73.55%) من كامل أسهم رأس مال الشركة، وحيث أن عقد التأسيس موثق في وزارة العدل بتاريخ 10/8/1427هـ الموافق 4/9/2006م فيكون المسدد من رأس المال قد حال عليه الحول عند الربط عن عام 2007م، وعليه قامت الهيئة بإخضاعه للزكاة لعام 2007م وهو ما أكد عليه وأقر به مستشار الشركة في خطابه الوارد للهيئة برقم (12857) وتاريخ 23/5/1429هـ ولقد أيدت اللجنة الابتدائية الهيئة في قرارها وفقاً للحيثيات الواردة به، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجرائها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الزيادة في رأس المال بمبلغ (69.300.000) ريال للوعاء الزكوي بحجة أن الزيادة تمت خلال عام 2007م بناءً على ما تظهره

(1714)

حركة كشف حسابه بالبنك ولم يحل عليها الحول، في حين تتمسك الهيئة بإضافتها للوعاء الزكوي بحجة أن عقد التأسيس يثبت أنه تم تخصيص هذا المبلغ وإيداعه في البنك قبل توثيق عقد التأسيس في وزارة العدل بتاريخ 10/8/1427هـ الموافق 4/9/2006م ، وبذلك تكون هذه الزيادة قد حال عليها الحول .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية تبين أن المكلف قدم قوائم مالية للفترة المالية الطويلة من 8/7/2007م حتى 31/12/2008م، ومن بين تلك القوائم قائمة الدخل للفترة المالية الطويلة، وقائمة المركز المالي كما في 31/12/2008م يتضح منها أن رأس مال الشركة يبلغ (100.000.000) ريال، كما اطلعت اللجنة على الإقرارات الزكوية و الضريبية التي قدمها المكلف للفترة من 8/7/2007م حتى 31/12/2007م ولعام 2008م واتضح أنه في إقرار الفترة القصيرة أضاف رأس المال بمبلغ (4.200.000) ريال ولعام 2008م بمبلغ (100.000.000) ريال وأن الهيئة عند الربط الزكوي على المكلف أضافت رأس المال للوعاء الزكوي بمبلغ (73.500.000) ريال ومبلغ (100.000.000) ريال على التوالي، وباطلاع اللجنة على حركة كشف الحساب المقدمة من المكلف وعقد التأسيس تبين أن حركة الحساب تظهر أن الإيداعات التي تمت خلال عام 2006م

(1714)

مساوياً للمبلغ الذي أضافه المكلف لوعائه الزكوي بمبلغ (4.200.000) ريال، وتبين أن المادة (6) من عقد التأسيس المقدم من المكلف في جلسة الاستماع تنص على "اكتتب المؤسسون بما مجموعه (1.500.000) سهم بقيمة (75.000.000) ريال وسددوا قيمتها نقداً وهي تمثل 75% من كامل أسهم رأس مال الشركة، وقد أودع هذا المبلغ في البنك الأهلي التجاري ...إلخ" ، كما تبين من عقد التأسيس (معدل) المقدم من الهيئة والموثق في وزارة العدل بتاريخ 10/8/1427هـ الموافق 4/9/2006م أن المادة (8) تنص على "اكتتب المؤسسون بما مجموعه (7.355.000) سهم بقيمة (73.550.000) ريال وهي تمثل 73.55% من كامل رأس مال الشركة، وقد أودع هذا المبلغ في البنك الأهلي التجاري ...إلخ" .

وحيث أن عقد التأسيس الموثق في وزارة العدل بتاريخ 10/8/1427هـ الموافق 4/9/2006م نص على أن حصة من رأس مال الشركة بمبلغ (73.550.000) ريال قد أودعت في البنك بتاريخ سابق لتاريخ التوثيق من وزارة العدل ، وحال عليها الحول بتاريخ 31/12/2007م فإنها تخضع للزكاة، وبناءً عليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الزيادة في راس المال بمبلغ (69.300.000) ريال للوعاء الزكوي .

(1714)

البند الخامس : مصروفات ما قبل التأسيس لعام 2007م .

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/5) بتأييد ما جاء في وجهة نظر الهيئة مع أحقية الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على المبلغ المحول خارج المملكة بواقع 15% .

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أنه لا يتفق مع معالجة الهيئة بعدم السماح بحسم جزء من مصاريف ما قبل التأسيس التالية :

مصاريف إيجار 551.000 ريال

جزء من الاستهلاك 63.798 ريال

لتقديم المستندات المؤيدة للإيجار المحمل كمصروف ضمن مصاريف ما قبل التأسيس بمبلغ (551.000) ريال ولا شك أن المستندات المؤيدة تبين أن أحد المساهمين المؤسسين "البنك الأهلي التجاري" قد ابرم اتفاقية مع "مركز تجار جدة" تم استخدام جزء منه من قبل شركة الأهلي للتكافل وعليه فقد تم تحميل الإيجار على الشركة , أما الاستهلاك البالغ (63.798) ريال فلا علم لشركة الأهلي للتكافل بالأساس الذي قامت على أساسه الهيئة باستبعاده وبناءً على ما تقدم فإن شركة الأهلي

(1714)

للتكافل على ثقة بحسم جميع مصاريف ما قبل التأسيس كتكلفة جائزة الحسم .
وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أنه بشأن المستندات المؤيدة لأتعاب مجلس الإدارة ومصروفات ما قبل التأسيس والمقدمة للجنة وتزويد المصلحة بصورة منها فقدتم الاطلاع عليها وتبين الإثبات المستندي لبند أتعاب مجلس الإدارة هذا من ناحية، من ناحية أخرى فنود التوضيح أن إجمالي قيمة البند لمصروفات ما قبل التأسيس المحمل على حسابات الشركة عام 2007م مبلغ (2.610.186) ريال وما تم رفضه بربط المصلحة مبلغ (2.248.048) ريال لم يقدم عنها مسـتندات وبياناتها حسب تحليل الشركة كالتالي :
- إتعاب قانونية ومهنية بمبلغ (1.633.250) ريال تم الاطلاع على الصور المقدمة لنا لتك المصاريف والتي لم يسبق أن قدمتها الشركة قبل الاعتراض وعليه يتم قبول المصروف مع ملاحظة أن تلك المبالغ من واقع تلك المستندات مدفوعة لجهات خارجية وفي هذا الشأن نود الإفادة بان للمصلحة الاحقية في إخضاع المبلغ لضريبة الاستقطاع بواقع 5% ومطالبة الشركة بها .
- إيجار مكتب مبلغ (551.000) ريال ، من خلال العقد المرفق بالمستندات (البند الثاني منه) فإن قيمة الإيجار للشركة (المعترضة) مبلغ (275.333) ريال، من ناحية أخرى فإن الشركة قد صرحت بإقرارها للعام 2007م (كشف 7) المرفق

(1714)

بالإقرار بان المدفوع خلال السنة نفس المبلغ الوارد ضمن الإيجار المذكور بتحليل بند مصاريف التأسيس ومحمل منه مبلغ (137.666) ريال مما ينتج عن ذلك تحميل مبلغ (275.333) ريال مرتين، إضافة إلى أن باقي المبلغ لكامل البند لم يقدم عنه أي مستندات وتتمسك المصلحة برفضه البالغ (551.000) ريال .
- مبلغ (63.798) ريال ضمن بند "استهلاك الموجودات مبلغ (208.568) ريال" بالتحليل الخاص بمصاريف التأسيس حيث تم قبول ما قيمته (144.770) قبل الاعتراض ورفض الباقي وبالاطلاع على المستندات المقدمة لم تتمكن الهيئة من الحصول على مستندات هذا المبلغ ضمن ما أرفق وتتمسك الهيئة برفضه .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم مصروفات الإيجار بمبلغ (551.000) ريال ومصروفات الإستهلاك بمبلغ (63.798) ريال لفترة ما قبل التأسيس ضمن المصروفات جائزة الحسم، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها في عدم قبولها ضمن المصروفات جائزة الحسم، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للفترة المالية الطويلة من 8/7/2007م حتى

(1714)

31/12/2008م تبين من إيضاح (14) بند "مصروفات قبل التأسيس-مشطوبة" إيجار بمبلغ (551.000) ريال ، وأن مصروفات التأسيس هذه تكاليف متكبدة بواسطة مساهم مؤسس نيابة عن الشركة وتم إعادة تحميلها لاحقاً على الشركة للفترة حتى 8 يوليو 2007م باعتباره تاريخ إصدار القرار الوزاري الذي أعلن فيه تأسيس الشركة، كما قدم المكلف المستندات التي تثبت دفع مبلغ الإيجار خلال الفترة ما قبل التأسيس، وتم حسم الأصول الثابتة بقيمتها الدفترية مما يلزم معه قبول مصروف الاستهلاك .

وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم مصروفات الإيجار بمبلغ (551.000) ريال، و حسم مصروفات الاستهلاك بمبلغ (63.798) ريال ضمن المصروفات جائزة الحسم .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (16) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

1- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمار في صناديق استثمارية محلية من وعائه الزكوي لعامي 2008م و2009م ،

(1714)

وتأييد القرار الابتدائي
فيما قضى به في هذا الخصوص .
2- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي ، وإلغاء القرار الابتدائي
فيما قضى به في هذا الخصوص .
3- احتساب الخسارة المرحلة وفقاً للطريقة التي اتبعتها الهيئة مضافاً لها تكاليف الاكتتاب بمبلغ (3.791.000) ريال ومصروفات ما قبل التأسيس
التي أيدت اللجنة حسمها في الفقرة (5) من هذا القرار ، وفقاً للحيثيات الواردة في هذا القرار .
4- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الزيادة في رأس المال بمبلغ (69.300.000) ريال للوعاء الزكوي لعام 2007م ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .
5- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم مصروفات ما قبل التأسيس المتمثلة في مصروف الإيجار بمبلغ (551.000) ريال ومصروف الاستهلاك بمبلغ (63.798) ريال ضمن المصروفات جائزة الحسم، وإلغاء

(1714)

القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل	عبدالرحمن بن	محمد بن
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
سعيد بن		عبدالله بن